

أولاً / الضمان الصحي في حالة المرض.

ثانياً / الضمان الصحي في حالة الولادة.

### الضمان الصحي في حالة المرض

س/ ما هو المقصود بالمرض الذي نص عليه قانون الضمان الإجتماعي، وما هي شروط إستحقاق مزايا ضمان المرض، وما هي أنواع هذه المزايا.

ج/ المرض : هو الإعتلال الصحي الذي يمنع صاحبه من مزاولة عمله، ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل، ويحدد بالخبرة الطبية.

أما شروط إستحقاق مزايا ضمان المرض فهي على النحو الآتي :

(١) شمول العامل بالضمان الصحي.

(٢) ثبوت واقعة المرض.

(٣) إتباع تعليمات دائرة الضمان.

(٤) عدم جواز إستغلال العامل المريض.

(٥) المطالبة بالمزايا خلال ( ٣ ) ثلاث سنوات من إستحقاقها.

### ( مزايا الضمان الصحي في حالة المرض )

أولاً / المزايا العينية، ومنها:

(١) معاينة المريض في العيادة أو في المنزل من قبل الطبيب.

(٢) علاج المريض.

(٣) ما يقتضيه إسترجاع العامل حالته الطبيعية.

ثانياً / المزايا النقدية " العوض النقدي".

(١) يستحق العامل الأجر عن إجازته المرضية لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً.

(٢) يجوز تراكم الإجازات المرضية إلى ( ١٨٠ ) مائة وثمانون يوماً.

(٣) أما إذا إستنفد العامل الإجازات المرضية وبقي في حالة المرض الذي يمنعه من العمل، هنا يطبق عليه أحكام قانون التقاعد والضمان الإجتماعي.